

<p>المادة 6</p> <p>يجب أن تتوفر ألات قياس الغازات على دليل للاستعمال يتضمن جميع البيانات الضرورية للحصول على الدقة الكافية للألة واستخدامها بكيفية قانونية.</p> <p>يجب أن يبين هذا الدليل مساطر الفحوصات.</p>	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الصناعية رقم 1591.12 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس الغازات المبنية من منفس محركات المشتعلة بالبنزين.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مאי 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :</p> <p>وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كييفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مای 2009) في شأن مراقبة المقاييس، قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تخضع لمتضيقات هذا القرار الألات المعدة لقياس مقدار الغازات المبنية من منفس محركات عربات البنزين كأوكسيد الكاربون (CO) وثاني أوكسيد الكاربون (CO₂) وكذلك الهيدروكربون غير المحترق (HC) والأوكسجين (O₂) المستعملين في احتساب الثابتة. تسمى هذه الآلات بعدة بالات قياس الغازات.</p>
<p>المادة 7</p> <p>تمت الموافقة على نماذج آلات قياس الغازات وفقاً للمتطلبات التقنية الموصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوثائق التقنية التي تتضمن بشكل جلي تصميم وصنع وتشغيل الآلة؛ - دليل الاستعمال يبين على الخصوص الوصف العام للألة وطريقة استغلالها وصيانتها؛ - وثائق وصف البرنامج المعلوماتي (رمز البرمجة ونسخة من التسجيل)؛ - تقرير التجارب وشهادة الموافقة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة؛ - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة؛ - تصميم ختم الآلة يحدد موقع الاختبار؛ - مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للخصائص التنظيمية للألة. 	<p>المادة 2</p> <p>يجب أن تفي آلات قياس الغازات بالمتطلبات المنصوص عليها في الموصفة NM 22.9.025 (العربات الطرقية، أجهزة قياس انفلات الغازات خلال عملية التفتيش أو مراقبات الصيانة، الخصائص التقنية).</p>
<p>المادة 8</p> <p>تجري تجارب الدقة للفحصين الأول والدوري لقياس مقادير الغازات، مقارنة بخلط غاز للمعايرة، طبقاً للمواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.</p>	<p>المادة 3</p> <p>يجب أن يكون خليط الغازات المعيارية مصحوباً بشهادة المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يتبعين أن تفي آلات قياس الغازات المقدمة إلى الفحص الأول بالشروط التقنية المحددة في الموصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.</p> <p>يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة قياس الغازات، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية، وتجرى هذه التجارب، من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن، وفقاً لمساطر المعايرة NM 22.9.025 المذكورة.</p> <p>يجب أن لا تتعذر الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسحوم بها والمحددة في الموصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يجب أن تتوفر كل آلة قياس الغازات على دفتر القياسة، لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المgraة. يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب الالزامية لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.</p>
<p>المادة 10</p> <p>يجري الفحص الدوري على آلات قياس الغازات من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة في السنة، ويتضمن بالنسبة لكل آلة، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية، وتجرى هذه التجارب طبقاً للمواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.</p>	<p>المادة 5</p> <p>تخضع كل آلة قياس الغازات لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج؛ - الفحص الأول؛ - الفحص الدوري.

<p>المادة 3 يجب أن تكون ألات قياس العتامة المعيارية مصحوبة بشهادة المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.</p> <p>المادة 4 يجب أن تتوفر كل آلة قياس العتامة على بفتر للقياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأة. يؤدي غياب بفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.</p> <p>المادة 5 تضُعُ كل آلة قياس العتامة لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري. <p>المادة 6 يجب أن تتتوفر آلة قياس العتامة على دليل للاستعمال يتضمن جميع البيانات المضروبة من أجل الحصول على الدقة الكافية واستخدامها طبقاً للمواصفة NM 22.9.022 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديغازال - مسيطرة مراقبة الملوثات الظاهرة (عتامة) للغازات المنبعثة).</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الدليل مساطر الفحوصات.</p> <p>المادة 7 تم الموافقة على نماذج ألات قياس العتامة، وفقاً للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 22.9.021 NM السالفة الذكر والمواصفة NM 22.9.023 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديغازال - مسيطرة مراقبة الآلات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزيئي)، بناء على تقديم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثائق تتعلق بتصميم الآلة وصنعها : - دليل للاستعمال يبين طريقة اشتغال الآلة وصيانتها : - لائحة تتضمن جميع المناصر المكونة للآلة : - جذادة تلخص أهم مميزات البرنامج المعلوماتي ولاسيما البرنامج المعلوماتي المدمج بالآلة ورمز البرمجة وكذا لغة البرنامج المستعملة : - نسخة من البرنامج المعلوماتي في قرص مدمج : - تقرير التجارب وشهادة الموافقة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة : - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة : - تصميم يحدد موقع مختلف الأختام : - مشروع الوحة البيانية المتضمنة للمميزات التنظيمية للآلة. 	<p>يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسماة بها والمحددة في المواصفة المذكورة.</p> <p>المادة 11 يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أو إصلاحها أن يتتوفر على غازات معيارية والكافاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.</p> <p>المادة 12 يتم التتحقق من مطابقة ألات قياس الغازات لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسلیم شهادة المطابقة.</p> <p>المادة 13 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012). الإمضاء : عبد القادر اعمارة.</p> <p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1592.12 مسار في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن متاييس عتامة الغازات المنبعثة من CNS محركات ديغازال</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :</p> <p>وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كفايات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى تضُعُ لمقتضيات هذا القرار الآلات المعدة لقياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديغازال.</p> <p>تسمى هذه الآلات بعده بالآلات قياس العتامة.</p> <p>المادة 2 يجب أن تفي ألات قياس العتامة بممتلكات التصميم والصنع والاستعمال المحددة في المواصفة NM 22.9.021 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديغازال - الخصائص التقنية للألات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزيئي).</p>
---	--

المادة 14
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

*

*

المسمى**تجارب دقة قياس العتامة خلال الفحص الأول والفحص الدوري****أ.1. الفحص الأول****أ.1.1. التجارب**

يستلزم اختبار دقة قياس العتامة أربع عربات في حالة ما إذا تضمن الفحص الأول إجراء هذه التجارب بالمقارنة مع آلة قياس معايرة للعتامة مرجعية. ويطبق كل عربة من هذه العربات نوع مبين في الجدول A.1 المرفق باللحق أ بالمواصفة NM 22.9.023.

يقابل كل عربة من العربات شكلاً وارداً في الجدول المذكور.

يمكن، بالإضافة إلى ذلك، اختيار الأشكال التي يمكن استعمالها الحصول، بالنسبة للأشكال الأربعية التجريبية، على نتائج مماثلة لمجموع أشكال الموافقة على النموذج.

يمكن تحديد شكل بديل.

يتم إجراء دوران متاليتان بوثيرة قياس خمس تسريعات لكل شكل على حدة، كما هو مبين في المواصفة المذكورة سابقاً.

أ.2.1. معايير القبول

يعادل خطأ القياس المعدل الجيري لأربعة أخطاء مستخرجة من سلسلة خمسة أخطاء توافق خمس تسريعات حرة متالية، بعد استبعاد الخطأ الأكثر بعده عن معدل خمسة أخطاء.

يجب أن تقل القيمة المطلقة لأخطاء القياس المحددة أعلاه، أو تعادل القيمة الكبرى للقيمتين التاليتين :

$$0,15 \text{ m}^{-1}$$

10% من قياس العتامة معبر عنها بـ m^{-1} .

أ.2. الفحص الدوري

أ.2.1. تتجز التجارب وفق الشروط المنصوص عليها في أ.1.1. غير أنه يمكن حصر عدد العربات في ثلاثة.

أ.2.2. شروط القبول

تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء هذا الفحص في 1,2 من الأخطاء القصوى.

المادة 8

تجري تجارب الدقة للفحصين الأول والدوري لقياس عتامة الغازات المبنية، مقارنة مع آلة قياس معايرة للعتامة، طبقاً للمواصفة 22.9.020 NM (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المبنية من العربيات ذات محركات ديزل - آلة قياس العتامة المعايرة (المراجع)).

يمكن إجراء تجارب الشخص الأول أو الدوري لتعويض تجارب الدقة، بالمقارنة مع آلة معايرة لقياس العتامة، شريطة التزام الصانع أو المستورد بتقديم جميع كيفيات إجراء الفحوصات المترتبة عن ذلك.

المادة 9

يتبعين أن تفي آلات قياس العتامة المقدمة إلى الشخص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة من آلات قياس العتامة، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية، وتجرى هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن، وفقاً لمساطر المواصفة NM 22.9.023 المذكورة سابقاً.

يجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يجري الفحص الدوري على آلات قياس العتامة من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة في السنة، ويتضمن بالنسبة لكل آلة قياس فحصاً إدارياً وتجارب قياسية، وتجرى هذه التجارب طبقاً للمواصفة NM 22.9.023 السابقة الذكر.

يجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11

يجب أن تتوفّر الآلات المندمجة، المعدة لقياس الغازات المبنية والعتامة، على دفترين للقياسة. وتعد هذه الآلات المندمجة آلات قياس العتامة التي تتشكل وحدتها المركزية للمعالجة من آلة قياس الغازات.

المادة 12

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفّر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 13

يتم التحقق من مطابقة آلات قياس العتامة لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسلیم شهادة المطابقة.

<p>المادة 6</p> <p> يجب أن لا تستخدم إلا أنواع الأجهزة المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر.</p> <p>المادة 7</p> <p> يجب أن يتوفر كل عداد من عدادات المياه على دفتر القياسة أو أن يشكل جزءاً من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات. ويمكن أن يكون معاً بطريقة معلومة.</p> <p> يستخدم هذا الدفتر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأ.</p> <p> يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.</p> <p>المادة 8</p> <p> يخضع كل عداد من عدادات المياه لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري. <p>المادة 9</p> <p> تتم الموافقة على نماذج عدادات المياه أو نماذج الآلة الحاسبة (بما في ذلك الجهاز المؤشر) أو نماذج محول القياس، بناءً على احترامها للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر وعلى تقديم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصف للخصائص التقنية ومبدأ التشغيل ; - رسم تخطيطي أو صورة لجميع مكونات عداد المياه أو للحاسب أو لمحل القياس ; - قائمة تتضمن وصفاً للمواد المكونة للعداد إذا كان من شأنها التأثير على القياس ; - رسم تخطيطي للتراكيب مع تحديد مختلف العناصر المكونة لها ; - وصف لكيفية تحديد عامل التصحيف بالنسبة للعدادات المجهزة بأجهزة التصحيف ; - رسم تخطيطي يبين موقع الأختام وعلامات الفحوصات ; - تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيئة مؤهلة : <p>(يجب أن تقدم نتائج الفحوصات والاختبارات على شكل تقرير التجارب المنصوص عليه في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة).</p> <p>- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.</p>	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3594.12</p> <p> صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن عدادات المياه.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :</p> <p> وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعده 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كييفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبق مقتضيات هذا القرار على عدادات المياه المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى المستعملة لقياس حجم الماء المار من محول القياس، ذات أنظمة كهربائية أو إلكترونية وتبين، ضمن شروط القياس، ذات أنظمة كهربائية أو إلكترونية أو ميكانيكية متضمنة في أجهزة إلكترونية أم لا، وكذلك بخصوص الأجهزة المتصلة بها.</p> <p>يمكن أن تكون هذه العدادات عدادات مياه كاملة أو آلات حاسبة منفصلة (تحتوي على جهاز مبين) أو محولات قياس (تحتوي على جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) منفصلة أو مجتمعة في عداد واحد.</p> <p>المادة 2</p> <p> يجب أن تكون خصائص صبيب عدادات المياه مطابقة للمواصفة NM15.5.016 (عدادات المياه المعدة لقياس المياه الصالحة للشرب).</p> <p>المادة 3</p> <p> يجب أن تصنع عدادات المياه من مواد صلبة ومتينة تلائم الاستعمال المحدد لها.</p> <p>المادة 4</p> <p> تعتبر الشروط المقررة لاشتغال عدادات المياه تلك المحددة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا.</p> <p>المادة 5</p> <p> يجب أن تحمل عدادات المياه العلامات والميزات المطلوبة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا وأن تبين الحجم المقاس بالأمتار المكعبة.</p>
--	---

<p>المادة 13</p> <p>يجب على الجهات المكلفة لحظيرة المقاييس أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الجهات المختص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفا يتضمن قواعد تكوين وتدبير المجموعات، قبل تقديم هذه المقاييس للفحص الدوري بطريقة إحصائية.</p> <p>في حالة الرفض التكرر للمجموعات، يتم إيقاف الفحص الإحصائي.</p> <p>يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقا خاصية أو طرقا قياسية أو طرقا مختلطة طبقا للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>المادة 14</p> <p>يجب على الجهات المكلفة لحظيرة المقاييس احترام الالتزامات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على حسن صيانت المقاييس المستخدمة والتتأكد من مطابقتها للمطالبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المطابقة : - طلب إجراء الفحص الدوري للمقاييس فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار ؛ - الكف عن استخدام المقاييس غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل ؛ - السهر على سلامة وتحيين دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الجهات المختص لها في هذا الشأن. <p>المادة 15</p> <p>يتم التتحقق من مطابقة عدادات المياه لمتضيقات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 16</p> <p>يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المقاييس أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمتضيقات هذا القرار.</p> <p>المادة 17</p> <p>تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.</p> <p>يجب تقديم هذه العدادات إلى الفحص الدوري، وأن تكون الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p>المادة 18</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالریاض في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : عبد القادر اعماره.</p>	<p>ويجب أن يتضمن، كذلك، طلب الموافقة على النموذج بالنسبة لعداد المياه المجهز بأجهزة إلكترونية على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصف وظيفي لختلف الأجهزة الإلكترونية ؛ - أي وثيقة أو إثبات يوضح على أن تصميم وصنع عداد المياه المزود بالأجهزة الإلكترونية يفي بمتطلبات المعاشرة NM 15.5.016، ولا سيما بالنسبة للمطالبات العامة وأنظمة المراقبة. <p>المادة 10</p> <p>يجب أن تقدم، إلى الفحص الأول، عدادات المياه الواقف على نمانجها كعدادات مياه كاملة أو آلة حاسبة (بما فيها تلك التي تحتوي على جهاز مبين) و محول القياس (يتضمن جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) التي تمت الموافقة عليهما بكيفية منفصلة وتم جمعهما فيما بعد في عداد مجتمع. ويجب أن تفي هذه العدادات بالمطالبات التقنية المحددة في المعاشرة NM 15.5.016.</p> <p>يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب، وفقاً لطرق المنصوص عليها في المعاشرة NM 15.5.016 السالفة الذكر، من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المختص لها في هذا الشأن.</p> <p>تطبق على عدادات المياه المزودة بأجهزة إلكترونية، إضافة إلى ذلك، تجارب الفعالية المنصوص عليها في المعاشرة NM 15.5.016.</p> <p>يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، بالنسبة لكل صبيب مقرر في المعاشرة NM 15.5.016 المذكورة، الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p>المادة 11</p> <p>يجري الفحص الدوري على عدادات المياه من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة لقانون العام أو الخاص المختص لها في هذا الشأنمرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب طبقاً للمعاشرة NM 15.5.016 المذكورة.</p> <p>يجب أن لا تتعدى، الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها حسب درجة دقة عداد المياه المحددة في المعاشرة NM 15.5.016 المذكورة.</p> <p>المادة 12</p> <p>يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات، إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.</p>
--	--

<p>حيث :</p> <p>I : التيار الكهربائي المار من العداد.</p> <p>FP : عامل القراءة $\cos \varphi = \frac{\text{جيب التمام}}{\text{فرق الطور}} = \frac{\text{ما بين I وU}}{\text{l}}$</p> <p>المادة 6</p> <p>يجب أن تظل إمكانية قراءة كمية الطاقة الكهربائية المقاسة لمدة أربعة أشهر على الأقل عند انقطاع الكهرباء في الدارة.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب أن لا يسجل العداد أي طاقة مهما كانت شدة التوتر ما بين 0,8Un و 1,1Un، عندما تكون شدة التيار مطبقة ولا يمر أي تيار في الدارة (الدارة يجب أن تكون مفتوحة).</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن يتتوفر كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية على دفتر للقياسة أو أن يشكل جزءاً من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات.</p> <p>يستخدم هذا الدفتر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأ. ويمكن لهذا الدفتر أن يتخد شكلاً معلوماتياً.</p> <p>يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.</p> <p>المادة 9</p> <p>يخضع كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري. <p>المادة 10</p> <p>تم الموافقة على نماذج عدادات الطاقة الكهربائية بناء على احترامها للمتطلبات الميكانيكية والكهربائية للمواصفة NM 06.04.001 المذكورة أعلاه، وعلى تقديم العناصر التالية :</p>	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3595.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 سبتمبر 2012) في شأن عدادات الطاقة الكهربائية.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛</p> <p>وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،</p> <p>قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تخضع لمتطلبات هذا القرار عدادات الطاقة الكهربائية المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى والمستعملة لقياس الطاقة الكهربائية المشغلة المستهلكة.</p> <p>يمكن استعمال هذه العدادات بمعية محولات قياس خارجية، حسب تقنية القياس المستعملة، غير أن متطلبات هذا القرار تتعلق فقط بعدادات الطاقة الكهربائية.</p> <p>المادة 2</p> <p>يجب أن تتفق عدادات الطاقة الكهربائية بالمتطلبات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها في المواصفة NM 06.04.001 (عدادات الطاقة الكهربائية المشغلة ذات تيار متعدد من درجة 0,5 و 1 و 2).</p> <p>يحدد مؤشر درجة العداد من طرف المصنع.</p> <p>المادة 3</p> <p>يجب أن تبين الطاقة الكهربائية المقاسة بكيلواط الساعية أو بمجاواط الساعة.</p> <p>المادة 4</p> <p>يجب أن تحمل اللوحة البيانية للعداد، بطريقة غير قابلة للمسح، البيانات التنظيمية المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.</p> <p>المادة 5</p> <p>يجب أن يتضمن مبين الطاقة الإجمالية عدداً كافياً من الأرقams بحيث عند اشتغال العداد لـ 4000 ساعة في جهد الأقصى ($U=Un$ و $I=I_{max}$) لا يمكن للإشارة أن ترجع إلى قيمتها الأولية وأن يستحيل إرجاع المبين إلى الصفر خلال الاستعمال.</p>
--	--

<p>في حالة الرفض المتكرر للمجموعات، يتم إيقاف الشخص الإحصائي، يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقاً خاصة أو طرقاً قياسية أو طرقاً مختلطة طبقاً للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>المادة 15</p> <p>يجب على الهيئات المالكة لحظيرة المعايير احترام الالتزامات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على حسن صيانة المعايير المستخدمة والتتأكد من مطابقتها للمتطلبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الاختام والعلامات التنظيمية : - طلب إجراء الفحص الدوري للقياسات فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار؛ - الكف عن استخدام المعايير غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل؛ - السهر على سلامة وتحقيق دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الهيئات المرخص لها لهذا الغرض. <p>المادة 16</p> <p>يتم التتحقق من مطابقة عدادات الطاقة الكهربائية لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 17</p> <p>يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المعايير أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.</p> <p>المادة 18</p> <p>تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.</p> <p>يجب تقديم العدادات إلى الفحص الدوري وأن تكون الأخطاء المعينة لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في هذا القرار.</p> <p>المادة 19</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء: عبد القادر اعمارة.</p>	<p>- وصف عام للمقياس على شكل دليل للاستعمال يمكن من فهم كيفية اشتغاله؛</p> <p>- تصاميم التصميم والصنع وكذا الرسوم التخطيطية للمكونات والأجزاء والedarat، الخ؛</p> <p>- رسم لواقع الاختام وعلامات الفحوصات؛</p> <p>- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيئة مؤهلة؛</p> <p>- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.</p> <p>المادة 11</p> <p>يتبعن أن تقي عدادات الطاقة الكهربائية المقدمة إلى الفحص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.</p> <p>يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن.</p> <p>يجب أن لا تتعدي الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p>المادة 12</p> <p>يجري الفحص الدوري على عدادات الطاقة الكهربائية من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، 1,5 من الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأول.</p> <p>المادة 13</p> <p>يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 14</p> <p>يجب على الهيئات المالكة لحظيرة المعايير أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيئات المرخص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفاً يتضمن قواعد تكوين وتثبيت المجموعات، قبل تقديم هذه المعايير للفحص الدوري بطريقة إحصائية.</p>
--	---